



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الثالث والعشرون
المجلد الثاني

حزيران

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية



مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
﴿وَقُلِ اَعْمَلُوا فَاَسَیْرَی اللّٰهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُوْلُهُ
وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَسَتُرَدُّوْنَ اِلَیْ عَالِمِ الْغَیْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَیُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ﴾

سورة التوبة، الآیة (۱۰۵)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farjizi /
علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبيح عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط استراتيجي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi /
فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الإلكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفق المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموقفية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخرن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
 - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦. Bold).
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢. Bold).
٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) Bold.
١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) Bold.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.
١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.
١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).
١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، ويخط نوع (Times New Roman) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).
١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.
١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و (APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.
١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالميًا.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستقلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/>

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبيت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث:

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

((.....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث:

صاحب البحث الموسوم ب: ((.....))

.....

.....

.....))

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السّلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

رقم الصفحة	عنوان البحث	الباحث	ت
٢٢-١	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	١
٣٨-٢٣	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفية صوفية	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحياي	٢
٦٤-٣٩	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	٣
٩٠-٦٥	وول ستريت" المنشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	٤
١٣٨-٩١	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	٥
١٦٢-١٣٩	إِحْكَامُ الْقَوْلِ فِي حَلِّ مَسَائِلِ الْعَوْلِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمُعْطِيِّ السَّمْلَوِيِّ (ت: ١١٢٧هـ) / دراسة وتحقيق	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطوي	٦
١٨٤-١٦٣	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	أ.م.د. فرح غانم صالح	٧
٢٢٠-١٨٥	نظريّة الإحباط في الدرس الكلامي	أ.م.د. براء عادل مسعود	٨
٢٤٢-٢٢١	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	٩
٢٦٦-٢٤٣	التغير الدلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	١٠
٢٩٦-٢٦٧	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	١١

٣٢٦-٢٩٧	الأثر المعنوي والإعرابي في تداخل معنى الاسمية والفعلية على بعض الأسماء / المصدر وإسم الفاعل إنموذجاً	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	١٢
٣٥٠-٣٢٧	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	١٣
٣٦٦-٣٥١	الحكومة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	١٤
٣٨٨-٣٦٧	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	١٥
٤١٨-٣٨٩	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	أ.م.د. حميد سلمان محمد	١٦
٤٤٤-٤١٩	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	م.د. ورقاء جعفر مصعب نجم	١٧
٤٧٤-٤٤٥	أثر نمونجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	١٨
٤٨٦-٤٧٥	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلاً للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	م.د. حسين علي منصور حيدر	١٩
٥٠٦-٤٨٧	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	٢٠
٥٣٠-٥٠٧	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصنف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	٢١
٥٥٤-٥٣١	أثر استخدام استراتيجيات مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	م.د. صابرين حسين عليوي	٢٢

٥٧٨-٥٥٥	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	٢٣
٦٠٢-٥٧٩	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	م.د. بلال لطيف ياس	٢٤
٦٢٨-٦٠٣	ممر - الهند- الشرق الاوسط- اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	م.د. مها شكر محمود حسن	٢٥
٦٥٤-٦٢٩	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	٢٦
٦٧٤-٦٥٥	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	٢٧
٦٩٢-٦٧٥	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	٢٨
٧١٦-٦٩٣	"رسالة في أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٥٧٤هـ - ٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	٢٩
٧٣٦-٧١٧	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	٣٠
٧٦٤-٧٣٧	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	٣١
٧٨٤-٧٦٥	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	م.د. عبد مجيد عبيد	٣٢
٨٢٠-٧٨٥	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	٣٣
٨٣٤-٨٢١	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	م.د. حسن رشيد إبراهيم	٣٤

٨٥٦-٨٣٥	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	م.د. رفيف إباد حسن عبد الله	٣٥
٨٧٤-٨٥٧	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	٣٦
٨٩٦-٨٧٥	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	م.د. جمعة حسين علي حردان	٣٧
٩٢٤-٨٩٧	المواظاة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	٣٨
٩٥٢-٩٢٥	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	م.د. طارق كريم عبد النعمي	٣٩
٩٧٦-٩٥٣	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	بكر حازم الزبيدي	٤٠
٩٩٤-٩٧٧	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	٤١
١٠١٨-٩٩٥	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوظ	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	٤٢
١٠٤٢-١٠١٩	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	م.م. مها علي حميد	٤٣
١٠٦٢-١٠٤٣	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة في المعاملات المالية عند الإمام الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في كتابه المهذب / جمعاً ودراسة	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	٤٤
١٠٨٢-١٠٦٣	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	م.م. نذير نجم عبد	٤٥

١٠٩٨-١٠٨٣	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	.٤٦
١١١٤-١٠٩٩	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	.٤٧
١١٣٨-١١١٥	دور التغطية الإعلامية للقتوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	م.م. راند لطيف عليوي	.٤٨
١١٦٢-١١٣٩	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	م.م. علي جودت كاظم	.٤٩
١١٧٨-١١٦٣	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	.٥٠
١٢١٤-١١٧٩	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران - دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	.٥١
١٢٤٨-١٢١٥	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	م.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	.٥٢
١٢٦٨-١٢٤٩	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المنين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ - ١٢٥٠م/٩٢٣هـ - ١٥١٧م)	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	.٥٣
١٢٨٤-١٢٦٩	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	م.م. نغم كامل كمر	.٥٤

١٣٠٨-١٢٨٥	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	م.م. أسامة حسن علي مسير	.٥٥
١٣٢٦-١٣٠٩	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت ٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	.٥٦
١٣٦٢-١٣٢٧	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	م.م. ورود ضياء عبد الستار	.٥٧
١٣٨٨-١٣٦٣	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	م.م. شيار زعيم عيسى	.٥٨
١٤١٤-١٣٨٩	واقع استعمال تدريسي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنطومي	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	.٥٩
١٤٣٨-١٤١٥	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	.٦٠
١٤٥٦-١٤٣٩	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	.٦١
١٤٧٢-١٤٥٧	التحويلات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	م.م. عامر نعمان سالم	.٦٢
١٤٩٠-١٤٧٣	دور دول البريكس في النظام العالمي الجديد	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	.٦٣
١٥٠٤-١٤٩١	المحرم اللغوي عند محمد كاشاش وأثره في البنية الاجتماعية	الباحثة: عبير عيسى خليف علي إشراف: أ.م.د. أحمد خالد محمود	.٦٤
١٥٢٤-١٥٠٥	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ) في حكم وقوع	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ إشراف: أ.د. غازي خالد رجال	.٦٥

	النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
١٥٤٢-١٥٢٥	المزيلات العقلية غير الطبيعية عند الإمامية	٦٦ الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري
١٥٦٠-١٥٤٣	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	٦٧ الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل
١٥٧٨-١٥٦١	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	٦٨ الباحث: أحمد حسين جاسم علوان
١٦٠٢-١٥٧٩	الماء الكرّ وتحديدده عند السيد محمد سعيد الحكيم	٦٩ الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم
١٦٢٤-١٦٠٣	مصادر الإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	٧٠ الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد
١٦٤٢-١٦٢٥	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت ٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدينة / دراسة مقارنة	٧١ الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي
١٦٦٠-١٦٤٣	الاحتجاج بالقراءات القرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التفسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	٧٢ الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن
١٦٧٦-١٦٦١	دراسة تحليلية (تاريخية - جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	٧٣ الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي
١٦٩٤-١٦٧٧	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إذن في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	٧٤ الباحث: ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريبي

١٧٠٨-١٦٩٥	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفَكِيرِ وَالِإِعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	٧٥.
١٧٢٤-١٧٠٩	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت ٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)	طالبة الماجستير: أشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	٧٦.
١٧٤٤-١٧٢٥	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمداني / دراسة تحليلية	م.د. سمر ظاهر عصفور سلمان	٧٧.
١٧٦٠-١٧٤٥	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجاً	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	٧٨.
١٧٨٦-١٧٦١	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	م.د. ريا فاضل رضا موسى	٧٩.
١٨٠٨-١٧٨٧	المنتجات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجاً	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	٨٠.
١٨٢٢-١٨٠٩	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درياس موسى حسن	٨١.
١٨٥٠-١٨٢٣	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	٨٢.
١٨٧٢-١٨٥١	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	٨٣.
١٨٨٨-١٨٧٣	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	أ.م.د. مدين عبد خلف	٨٤.
١٩٠٦-١٨٨٩	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	م.م. مخلد ماهر داود حسون	٨٥.

١٩٣٠-١٩٠٧	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	م.م. ابتهاج ناصر جبير	.٨٦
١٩٥٢-١٩٣١	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	أ.م.د. باسم محمد عبيس	.٨٧
١٩٧٢-١٩٥٣	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجاً	أ.م.د. فرات سمير فرج	.٨٨
١٩٩٦-١٩٧٣	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	م.م. كنعان أحمد كاظم	.٨٩
٢٠١٤-١٩٩٧	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	.٩٠
٢٠٣٦-٢٠١٥	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	.٩١
٢٠٦٠-٢٠٣٧	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	.٩٢
٢٠٨٨-٢٠٦١	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	.٩٣
٢١٢٢-٢٠٨٩	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	.٩٤

الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت ٣٧٥هـ) في كتابه "شرح
المختصر الكبير" في الدية / دراسة مقارنة

The jurisprudential choices of Imam al-Abhari (d. 375
AH) in his book "Sharh al-Mukhtasar al-Kabir"
regarding blood money / A comparative study

اعداد

الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد

Researcher: Zainab Hassan Sultan Majid
zainab.hasan23011@cois.uobaghdad.edu.iq

إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي

Supervision: Prof. Dr. Ghazi Khalid Rahal Al-Obaidi

الكلمات المفتاحية: الاختيارات، الترتيبات، الآراء، الإمام الأبهري، شرح المختصر الكبير،
الديات، الجنايات.

Keywords: Choices, preferences, opinions, Imam Al-Abhari,
Explanation of the Great Summary, blood money, crimes.

ملخص البحث

تعد المدرسة المالكية في العراق من أهم الروافد الفقهية التي أثرت المذهب، ويبرز الإمام ابن الأبهري كأحد أعمدة هذه المدرسة ومجدديها. يتناول هذا البحث دراسة آرائه واختياراته الفقهية في "كتاب الديات" من خلال كتابه "شرح المختصر الكبير" حيث تطرقت إلى حياة الإمام الأبهري، ومكانته وطلبه للعلم وشيوخه ووفاته وصيغ الترجيح التي استخدمتها، واختياراته باب الديات، وذلك بدراسة مقارنة مع باقي المذاهب ثم رجحت ما رأيته راجحاً بحسب ما يقتضيه الدليل، ومن الله التوفيق.

Research Abstract

The Maliki school in Iraq is considered one of the most significant jurisprudential branches that enriched the Madhhab, and Imam Ibn al-Abhari stands out as one of its pillars and reformers. This research examines his jurisprudential views and preferences (Ikhtiyarat) in the "Book of Blood Money" (Kitab al-Diyat) as presented in his work "Sharh al-Mukhtasar al-Kabir." The study explores the life of Imam al-Abhari, his scholarly status, his pursuit of knowledge, his teachers, and his passing. It also analyzes the specific terminologies of legal preference (Tarjih) he employed. Furthermore, the research investigates his specific selections within the chapters of Diyat (Blood Money) through a comparative study with other Islamic schools of jurisprudence. Finally, the study concludes by weighing the different opinions and favoring the most preponderant view based on the strength of the evidence (Dalil).

المقدمة

الحمد لله الذي فقه من شاء من عباده في الدين، ونصب الشريعة الغراء مناراً للمهتدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي بتروته العظيمة ومدارسه المتنوعة يمثل حصانة الأمة وصمام أمان حقوقها، ومن أعظم هذه المدارس "المدرسة المالكية" التي اتسع أفقها بمرور الزمان، وبرزت في العراق مدرسة مالكية متميزة استطاعت أن تمزج بين أصول أهل المدينة ومناهج الاستدلال عند أهل العراق.

ويقف الإمام ابن الأبهري (ت ٣٧٥هـ) كواحد من أبرز أعلام هذه المدرسة، بل هو شيخ المالكية في عصره ومجدد المذهب في الديار العراقية. وقد حظي كتابه "شرح المختصر الكبير" (لابن عبد الحكم) بمكانة سامقة بين الفقهاء، لما تضمنه من اختيارات فقهية دقيقة، ومناقشات علمية تدل على ملكة فقهية نادرة.

وإن باب الديات من الأبواب المهمة في الفقه الإسلامي؛ لأنه يتعلق بحفظ النفوس وصيانة الدماء، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو (حفظ النفس) وقد شرعت الدية جبراً للضرر الذي وقع

على المجني عليه أو أوليائه، وتحقيق العدل بين الناس، والدية نظام متكامل يجمع بين التعويض والعدالة

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: لقد وقع الاختيار على دراسة "الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري في كتاب الديات" لعدة أسباب، منها:

١. كونه مرجعاً كبيراً في المذهب المالكي، ورئيساً لمدرسة العراق الفقهية.
٢. خطورة باب الديات: فهو يتعلق بالدماء والحقوق المالية المترتبة على الجنايات، مما يتطلب دقة فقهية عالية.
٣. الحاجة إلى إبراز الاختيارات: حيث إن آراء الأبهري ماثورة في بطون الكتب المتأخرة، مما يجعل جمعها ودراستها دراسة مقارنة عملاً يخدم التراث الفقهي.
٤. تحقيق التوازن بين التعويض والردع.
٥. الاستفادة منها في القوانين العصرية.
٦. بيان عدالة الشريعة في حفظ الحقوق

مشكلة البحث: تتبلور مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: ما الاختيارات الفقهية التي تفرد بها أو رجحها الإمام الأبهري في باب الديات؟ وكيف وافقت أو خالفت مشهور المذهب والمذاهب الأخرى بناءً على الدليل؟

فضلاً عن ندرة الدراسات التي أفردت اختيارات الإمام الأبهري بالتأصيل والمقارنة، خاصة في مسائل الديات التي تنسم بالدقة وكثرة التفرعات، ومدى موافقة هذه الاختيارات للمشهور في المذهب المالكي أو انفرادها عنه بناءً على الدليل.

أهداف البحث:

١. حصر واستقصاء المسائل المتعلقة بالديات التي اختار فيها الأبهري رأياً فقهياً في شرحه للمختصر الكبير.
٢. تأصيل هذه الاختيارات من خلال عرض أدلتها من الكتاب والسنة والأثر.
٣. الموازنة بين اختيارات الأبهري وبين آراء المذاهب الفقهية الأخرى (الحنفية، الشافعية، والحنابلة) لبيان أوجه الاتفاق والافتراق.
٤. إبراز الشخصية الفقهية المستقلة للإمام الأبهري وقدرته على الترجيح داخل المذهب وخارجه.
٥. إثبات أن اختيارات الأبهري كانت تمثل جسراً بين فقه أهل المدينة وفقه أهل العراق في زمانه.
٦. تقديم دراسة فقهية معمقة لمسائل الديات (مثل: مقادير الدية، عاقلة الجاني، ودية الأعضاء) برؤية الأبهري.

منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ فبدأت بجمع آراء الإمام الأبهري من المصادر المعتمدة، ثم قمت بتصوير المسائل الفقهية، وعرض أقوال المذاهب الأخرى فيها، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، وصولاً إلى الترجيح الذي يقتضيه الدليل الشرعي وقواعد الأصول. واعتمدت في معالجة قضايا البحث على عرض المسائل بطريقة عرض قول الامام الابيهري (رحمه الله) وبيان آراء الفقهاء فيها مقارنة في ذلك بين المذاهب الإسلامية ذاكراً للأدلة وأوجه الدلالة منها والردود عليها إن وجدت، ثم الترجيح بحسب ما يتضح من قوة الأدلة، واعتمدت في جرد المسائل على كتاب شرح المختصر الكبير للإمام الأبهري، وكما اعتمدت الباحثة على أكثر من طبعة في بعض الأحيان للمصدر الواحد.

خطة البحث: وقد انتظمت هذه الدراسة في مقدمة، ومبحثين تناولت فيها سيرة الإمام الأبهري، واختياراته في الديات.

المبحث الأول: احتوى على حياة الامام الأبهري، تناولت فيها حياته ومكانته وطلبه للعلم وشيوخه ووفاته وصيغ الترجيح التي استخدمتها، أما المبحث الثاني: تناولت فيه اختيارات الإمام الأبهري في باب الديات، وقمت بدراسة هذه الاختيارات دراسة مقارنة مع باقي المذاهب ثم رجحت ما رأيته راجحاً بحسب ما يقتضيه الدليل.

وفي الخاتمة أودعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي ثم المصادر، أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن يضيف لبنة جديدة في صرح المكتبة الفقهية المالكية، ومن الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: حياة الإمام الأبهري

أسمه ونسبه: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم^(١).

مولده: ولد سنة ٢٨٩ هـ في مدينة أبهر بين قزوين وزنجان^(٢)، ونسب إليها الامام أبو بكر ولقب بالابهري.

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت ٥٤٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط ١، ثم أعادت طبعتها ثانية بنفس الصف وترقيم الصفحات] وطبعتها: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ص (١٨٣٦).

(٢) زنجان: هي مدينة قديمة من مدن إقليم الجبال بين قزوين وأذربيجان وكانت من المحطات المهمة على الطرق التجارية والعلمية في العصر الاسلامي، ومن أهم نواحيها مدينة أبهر التي ولد ونسب إليها الامام الابيهري، ينظر: معجم معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، ص (١٥٢١٣).



حياته ومسيرته العلمية:

انتقاله إلى بغداد: بعدها أنتقل إلى بغداد لطلب العلم واستقر بها وأصبح من كبار شيوخ المالكية في العراق. بعد أن تلقى العلم وطلبه من كبار الشيوخ، صار مصدرًا للعلم وشيخًا في بغداد والعراق.

شيوخه: أبي عروبة الحراني، وابو بكر محمد بن الباغندي، ومحمد بن الحسين الأثناني، وعبد الله بن زيدان الكوفي، وعبيد الله بن الحسن الأنطاكي، وأبي بكر بن الجهم الوراق، وأحمد بن مروان الخيَّاش، واللغوي وابن زيد المروزي، ابو عمر محمد بن يوسف القاضي وشقيقه أبو الحسين^(١)، وأبو القاسم البغدادي^(٢)، وسعيد بن عبد العزيز الحلبي، ومحمد بن خريم العقيلي، وغيرهم من العلماء الذين ألتحق الامام الابھري في مجالسهم العلمية في بغداد، والشام والجزيرة.

طلابه: أشهر من أخذ عن الامام الابھري أبو بكر الباقلائي، ويعد من كبار شيوخ وأئمة المالكية بعده، واحمد بن محمد العتيقي، ومحمد بن عمرو القربطي، وأحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي المهدي^(٤)، والبرقاني، وابو محمد الجوهري، إسحاق بن ابراهيم، ومحمد بن المؤمل الأنباري، وعلي بن محمد بن الحسن الحربي المالكي، وأبو القاسم التتوخي، والحسن بن علي الجوهري، والدارقطني، وابن فارس المقري، وأبو محمد بن نصر.

ومن أهل بلاد الأندلس: الأصيلي، وأبو عبيد الحيوني، وأبو محمد القلعي، وأبو القاسم الزهري، واستجازه أبو محمد بن أبي زيد^(٥). وغيرهم من العلماء الذين أخذوا عنه في المذهب المالكي ورووا عنه أيضًا.

مؤلفاته العلمية:

١. كتاب الرد على المزني.
٢. كتاب الأصول.
٣. كتاب فضل المدينة على مكة.
٤. إجماع أهل المدينة.
٥. مسألة إثبات حكم الغابة.

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، ص (١٨٣٦).

(٢) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالك لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص (١٠٢١).

(٣) المصدر السابق، ص (١١٨١).

(٤) المصدر السابق نفسه، ص (١٥٧، ١٥٨١).

(٥) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، ص (١٨٤٦).



٦. ومسألة الجواد والدلائل، والملل.

٧. كتاب العوالي، وكتاب الأمالي.

٨. شرح المختصر الصغير، سنة (٣٢٩هـ).

٩. وشرح المختصر الكبير، سنة (٣٤٠هـ) (١).

منزلته العلمية: شرح مذهب الامام مالك (رحمه الله)، والاحتجاج له، ورد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته. وكان الامام الأبهري أحد أئمة القرآن المتصدرين والعارفين بوجوه القراءة وتجويد التلاوة. وكان ثقة أميناً مشهوراً وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك (٢)، كان رجلاً صالحاً ورعاً فقيهاً نبيلاً عاقلاً عالماً، ولم يكن بيغداد أجل منه، ولم يعط أحد من الرياسة والعلم فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموافقين والمخالفين له.

قال القاضي أبو العلاء الواسطي: "كان أبو بكر الأبهري مجتلاً عند علماء زمانه، لا يشهد مجلساً إلا قُدم فيه، وأن جلس قاضي القضاة أبو الحسن بن أم شيبان، أقعده عن يمينه، والبقية من القضاة، والفقهاء، والشهود، وغيرهم دونه".

وسئل الامام الابهري أن يلي القضاة فامتنع فأستشير من يصلح لذلك دونه، قال: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، وكان الرازي تزيد حاله على منزلة الرهبان في العبادة، فامتنع ان يلي القضاة أيضاً، وأشار بأن يولي الأبهري، فلما لم يجب واحد منهما للقضاء ولي غيرهما (٣).

قال علي بن محمد الحربي: جاء رجل إلى أبي بكر الأبهري يشاوره في السفر، فأنشده [من الوافر]:

متى تحسب صديقك لا يقلوا وإن تخبر يقلوا في الحساب
وتركك مطلب الحاجات عز ومطلبها يذل عرى الرقاب
وقرب الدار في الإقتار خير من العيش الموسع في اغتراب (٤)

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، ص (١٨٦٦).

(٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ص (٢٠٦١٢).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ)، حققه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ص (٤٩٣١٣).

(٤) المصدر السابق نفسه، ص (٤٩٣، ٤٩٤/٣).

وأيضاً من النكت، قال البرقاني^(١)، قال لي الامام الأبهري: "كنت عند يحيى بن محمد بن صاعد فجاءته امرأة تسأله: يا شيخ ما تقول في دجاجة سقطت في بئر فماتت، هل الماء طاهر أم نجس؟ فقال يحيى: ويحك، كيف سقطت الدجاجة في البئر؟ قالت: لم تكن البئر مغطاة. فقال يحيى: ألا غطيتها حتى لا يقع فيها شيء. قال الامام الأبهري: فقلت لها: يا هذه، إن لم يكن الماء تغير فهو طاهر، ولم يكن عند يحيى من الفقه ما يجيب المرأة.

قلت: وقد كان يحيى ذا محل من العلم عظيم، وله تصانيف في السنن وترتيبها على الأحكام يدل من وقف عليها وتأملها على فقهه، ولعل يحيى لم يجب المرأة لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فتورع أن يتقلد قول بعضهم، أو قد كره أن ينصب نفسه للفتيا"^(٢).

قال أبو بكر الأبهري: "جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي (ﷺ) عن الصحابة والتابعين ١٧٢٠ حديثاً المسند منها ٦٠٠ والمرسل ٢٢٨ والموقوف ٦١٣ ومن قول التابعين ٢٨٥"^(٣). ومما وجد بخطه: الدين عز والعلم كنز والحلم حرز والتوكل قوة. قال الوهراني: سألت الأبهري عن سنة فقال لي: قال مالك: إخبار الشيوخ عن أسنانهم من السفه. وحبس كتبه على أصحابه. ولم يكن له قط شغل إلا العلم ولي في جامع المنصور ببغداد ستون سنة أدرس الناس وأفتيهم وأعلمهم سنة نبهم (ﷺ).

وقال: قرأت مختصر بن عبد الحكم خمسمائة مرة والأسدية خمساً وسبعين مرة والموطأ كذلك والمبسوط ثلاثين مرة ومختصر بن البرقي سبعين مرة"^(٤). قال الوهراني: "وما رأيت من الشيوخ أسخى منه ولا أكثر مواساة لطالب العلم. ومن يرد عليه من الغرياء يعطيهم الدراهم ويكسوهم. وكان لا يخلي جيبه من كيس فيه مال فكل من يرد عليه من الفقهاء يغرف له غرفة بلا وزن. لقد سألته عن سبب عيشه فقال لي: كان رؤساء بغداد لا يموت أحد منهم إلا أوصى لي بجزء من ماله"^(٥).

وفاته: توفي (رحمه الله) ببغداد يوم السبت، ثلاث وعشرون من شوال، سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. وصلي عليه بجامع المنصور^(٦).

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، ثم البرقاني، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٣٦هـ، وسكن بغداد، وبها مات في أول رجب سنة ٤٢٥هـ.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد لأبو بكر الخطيب البغدادي، ص (٣٤٣١٦).

(٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ص(٦٩٠١).

(٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين اليعمرى، (٢٠٧١٢).

(٥) المصدر السابق نفسه، ص (٢٠٨١٢).

(٦) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ص(١٩٢١٦).



المبحث الثاني: اختيارات الإمام الأبهري في الديات

المسألة الأولى: حكم أخذ الدية من القاتل عند موته أو قتله قبل استيفاء القصاص منه

قال الأبهري: " قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، ثُمَّ عَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْآخَرِ: «أَرْضُوا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ، وَشَأْنَكُمْ فَقَاتِلْ صَاحِبِكُمْ، أَقْتُلُوا أَوْ اعْفُوا»..... ووجه قوله: «أَنْ لَا شَيْءَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ إِذَا قُتِلَ الْقَاتِلُ»، فَلَأَنَّ قَتْلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ، فَلَوْ مَاتَ حَتَّى لَا يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَجِبَ لَهُمُ الْقَوْدُ لَا لِأَخْذِ الْمَالِ، فَإِذَا قُتِلَ الْقَاتِلُ، فَقَدْ تَعَدَّرَ الْقَوْدُ فِيهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ مَاتَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ"^(١).

صورة المسألة: قتل رجلًا آخر عمدًا، وثبت عليه القصاص لكن قبل أن يستوفى منه القصاص، قتله شخص آخر، فما هو حكم حق أولياء المقتول الأول؟

محل النزاع: المتفق عليه عند الفقهاء أن القصاص متعذر بعد موت الجاني، والقاتل الثاني عليه أن يضمن المقتول الثاني (القاتل الأول).

الخلاف هو هل لأولياء المقتول الأول حق مالي مترتب إذا قتل الجاني قبل القصاص منه؟

أختلف الفقهاء إلى قولين هما:

القول الأول: يسقط حق أولياء المقتول الأول مطلقاً أي لا قصاص لهم ولا دية، وهذا ما أختاره الإمام الأبهري^(٢). وذهب إليه الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك:

١. قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»^(٥).

وجه الدلالة: جعل الله المستحق لولي الدم هو القصاص، وليس المال فإن تعذر القصاص سقط الحق.

٢. وصح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ"^(٦).

وجه الدلالة: في هذا الحديث جعل الخيار بين القصاص أو العفو، ولم يتم ذكر الانتقال التلقائي لدفع الدية عند تعذر القصاص.

(١) شرح المختصر الكبير للأبهري، ص (٢٨٢١٣).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ص (٢٤٦١٧).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ت الفقي للمرداوي، ص (٤٨٠١٩).

(٥) سورة البقرة: آية ١٧٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، ص (٥١٩)، رقم الحديث: ٦٨٨٠.



٣. من المعقول: إن القصاص حق متعلق بالجاني فأن مات أو تم قتله، تعذر الاستيفاء منه، والدية إنما هي بدل عن القصاص عند العفو لا عند تعذر القصاص.

القول الثاني: إذا قتل الجاني قبل استيفاء القصاص منه تثبت الدية في تركته، وهذا قول جمهور المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والامامية^(٣).

واستدلوا على ذلك:

١. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۖ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۖ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن اخذ المال والدية إنما أثبتته الشرع عند تعذر القصاص شرعاً، وكذلك تثبت الدية عند تعذر القصاص.

٢. **السنة النبوية:** صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُؤَدَّى، وَإِمَّا يُقَادُ"^(٥).

وجه الدلالة: إن تعذر احد النظريين وهو القتل، تعين الآخر وهو الدية.

٣. **من القياس:** قياساً على عفو الأولياء والعدول إلى الدية، كذلك قياساً على الجناية على الاطراف أن تعذر القصاص فيها، يتم العدول وينتقل إلى الدية.

الراجع: والله تعالى أعلم هو القول الثاني أي انتقال الحق إلى الدية في أموال التركة؛ لأن حق أولياء المقتول ثابت بسبب الجناية، ولا يسقط بأي حال من الاحوال، والقياس على تعذر القصاص في الاطراف، والشرع لا يسقط حق بتعذر بعض وجوه الاستيفاء.

المسألة الثانية التخيير بين القصاص والدية في قتل الصغير عمداً

أن مسألة تخيير ولي الأمر للصغير المقتول عمداً بين القصاص والدية، أو يتعين القصاص ولا يعدل عنه إلى الدية إلا برضاه؟

(١) ينظر: شرح المختصر الكبير للأبهري، ص (٢٨٢١٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ص (٣٦٣١٩).

(٣) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي، ص(٢١٣١٤)

(٤) سورة النساء: آية ٩٢.

(٥) تم تخريجه في الصفحة السابقة.



قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۗ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

لعموم الآية الكريمة لا خلاف بين الفقهاء على ثبوت القصاص في القتل العمد الكبير للصغير. لكن الخلاف يكمن في ابتداء التخيير للدية بدل مشروع، أو انها بدل للصلح لا يُعدل إليه إلا بعفو؟
قال الأبهري: "قال: وإن جرح كبير صغيراً، استقيد منه إن شاء أولياء الصبي، وإن شأوا أخذوا العقل..... ويحتمل أن يقال: إن هذا إنما هو نظر للصغير وحاجته إلى المال، فخص بذلك لهذه العلة. والتخيير أصح"^(٢).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لولي الصغير التخيير بين القصاص والدية وهذا ما اختاره الامام الابهرى^(٣). وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية^(٤)، والحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والامامية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والظاهرية^(٩).
واستدلوا على ذلك:

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُوفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١٠).

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة أثبتت العفو والدية والعفو لا يكون إلا عن شيء ثابت، فيدل هذا على أن الدية بدل مشروع.

٢. صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ"^(١١).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) شرح المختصر الكبير للابهرى، ص (٣٠١١٣).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، ص (٦١١٢٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ص (٦١١٢).

(٧) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي، ص (٢٠٠١٤).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة، طبعة مكتبة القاهرة، لابن قدامة، ص (٢٦٨١٨).

(٩) ينظر: المحلى لابن حزم، (٤٧٤١٦).

(١٠) سورة البقرة: من آية ١٧٨.

(١١) تم تخريجه مسبقاً.

وجه الدلالة: ظاهر الحديث الشريف بأن لولي الدم التخيير بين القصاص أو أن يأخذ الدية.
٣. **من المعقول:** يعد القصاص حق لأولياء الدم، ويجوز لصاحب الحق العدول لبذل مشروع مالي (الدية)، كما هو الحال في الحقوق المالية.
القول الثاني: إن القصاص هو الحق الموجب للقتل العمد، ولا تثبت الدية إلا بعفو. وهذا هو القول المشهور عند المالكية^(١).

واستدلوا على ذلك:

١. قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۗ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: الآية الكريمة نص صريح في تعيين القصاص.

٢. إن حديث (خير النظرين) المذكور سابقاً يحمل على ما بعد ثبوت القصاص، أي بعد أن يثبت يملك العفو^(٣).

٣. **المعقول:** القتل العمد من أعظم الجنايات، فلا بد أن يكون موجبه القصاص ردعاً للقاتل.
الترجيح: الراجح هو القول الأول القول بالتخيير وهو قول الجمهور، لأن آية سورة البقرة نصت على العفو وأتبعته بالدية، و لظاهر الحديث النبوي (خير النظرين) في التخيير بين القصاص والدية وهو حق لولي الدم. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم القضاء بالشاهد واليمين في القصاص والجراح

تحريم محل النزاع: إن الفقهاء على اتفاق في عدم الحكم بالشاهد واليمين في الحدود والقتل العمد. لكن الخلاف في الجراح التي توجب القصاص، والجراح التي توجب أرشاً (مألاً).
قال الأبهري: "كذلك يُحكم بالشاهد واليمين في الجراح، ولا يحكم في القتل ولا في الحدود؛ لغلظ أمرها. وقد قال مالك: "إنه لا يحكم بالشاهد واليمين في جراح العبد، وإنما يحكم في الأموال خاصة"، وهذا القول هو أصح^(٤).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: الاستنكار لابن عبد البر، ص(٤٣٨)، وينظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ص(٤٨٨١٥).

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري - ابن بطال، ص (٥٠٧١٨).

(٤) شرح المختصر الكبير للأبهري، ص(٣١٣٣).

القول الأول: يحكم بالشاهد واليمين في الأموال، ومن ضمنها الجراح التي توجب الأرش ولا يحكم به في القصاص ولا في القتل، وهذا ما أختاره الامام الابهري^(١). وهو المشهور عند المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والامامية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدلوا على ذلك:

١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ"^(٦).

وجه الدلالة: عموم الحديث أي يُقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يُقصد به الأموال^(٧).

٢. **القياس:** إن الأرش مال بقصد التعويض، فيلحق بسائر الديون^(٨).

القول الثاني: لا يحكم بالشاهد واليمين إلا في الاموال، ولا يدخل فيه الجراح مطلقاً. وهذا القول رواية عن بعض المالكية^(٩)، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١٠).

واستدلوا على ذلك :

١. **القياس:** قاسوا الجراح على القتل، لأن كلاهما يعدان إتلاف للبدن.

٢. **الاصل القضائي:** إن الاصل في القضاء البينة التامة (الشاهدان)، والشاهد واليمين بينة ناقصة، إذن لا يثبت بها ما فيه شائبة عقوبة^(١١).

٣. **المعقول:** إن في الجراح معنى العقوبة و الزجر، إذن لا يثبت حكمها بدليل ناقص، وهذا يدعو إلى سد باب التعدي بدعوى ناقصة.

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، ص (٢١٠٨).

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا الانصاري، ص (٣٧٣-٣٧٢١٤).

(٤) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ص (٧٥٤).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة، لابن قدامة، ص (١٣٢١٠).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ص(١٣٣٧١٣)، رقم الحديث : ١٧١٢.

(٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ص (٤١٢).

(٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب - ط الميمنية لذكريا الأنصاري، ص (٢٠١٤).

(٩) ينظر: المدونة للإمام مالك، ص(٤١٤).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص(٢٢٠).

(١١) ينظر: شرح «أدب القاضي للخصاف (ت ٢٦١ هـ)، لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري

الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى شهيدا ٥٣٦ هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان [ت ١٤٤٦ هـ]، (ج ١ - ٣)

مطبعة الارشاد، بغداد - العراق، ج ٤ دار العربية للطباعة، بغداد - العراق، ص (١٧٢ ١١)



القول الثالث: يحكم بالشاهد واليمين في مل حقوق الآدميين، مالم يكن حداً، وهذا قول بعض الشافعية^(١).

واستدلوا على ذلك:

١. "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "قَضَى بَيْنَ بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ"^(٢).
وجه الدلالة: إن الحديث مطلق لم يحدد الأموال، والأصل في المطلق البقاء على إطلاقه حتى يرد المقيد^(٣).

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن الحديث محمول على الأموال والقرينة هي عمل الصحابة، والقصاص فيه إتلاف للنفس أو الأطراف، والاحتياط في الدماء أصل كلي.

٢. من المعقول: إن القصاص حق للآدمي، ويقبل العفو وكل ما يقبل الإسقاط يثبت بالبينة الناقصة.
الترجيح: يبدو لي والله تعالى أعلم أن قول الجمهور (القول الأول) اختصاص الحكم بالشاهد واليمين بالأموال المحضة هو الأرجح، لما فيه من مراعاة الاحتياط في الإبدان والدماء، والفرق بين المال والجنانية؛ لأن المال يتدارك فيه أما الجراح والقصاص فالأصل فيهما العقوبة والزجر فلا يلحقان بالأموال. تعد الخاتمة والتوصيات هي الثمرة النهائية لمجهودك البحثي، حيث تلخص فيها ما توصلت إليه من حقائق علمية وتضع فيها رؤيتك لمستقبل البحث في هذا المجال.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فبعد رحلة علمية بين نصوص الإمام الأبهري واختياراته الفقهية في "باب الديات"، ومن خلال الموازنة والمقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى، توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١. أثبتت الدراسة أن الإمام الأبهري لم يكن مجرد ناقل للمذهب المالكي في العراق، بل كان مجتهداً داخل المذهب، يمتلك أدوات الترجيح والاستنباط التي مكنته من اختيار آراء قد تخرج أحياناً عن المشهور لتقترب من قوة الدليل.
٢. اتسم منهج الأبهري في "شرح المختصر الكبير" بالجمع بين الأثر والنظر؛ فهو يعتمد على نصوص الكتاب والسنة، مع قوة في التعليل الفقهي وربط الفروع بالأصول.
٣. ظهر من خلال دراسة مسائل الديات أن اختيارات الأبهري تميزت بالواقعية ومراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الدماء والأموال، مع حرصه على تقريب وجهات النظر بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي.

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب - ط الميمنية، ص (٢٠١٤).

(٢) تم تخريجه سابقاً.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ص (١٢٢١٧).

٤. تبين أن كتاب "شرح المختصر الكبير" وإن فقدت أصوله - لا تزال آراؤه تمثل مرجعاً أساسياً لمن جاء بعده من المالكية، كالقاضي عبد الوهاب وابن رشد الجد.
٥. خُص البحث إلى ترجيح عدد من اختيارات الإمام الأبهري في مسائل الديات؛ وذلك لقوة أدلته وسلامة تعليقه.
- التوصيات:** بناءً على ما تقدم من دراسة، يوصي الباحث بما يأتي:
١. ضرورة توجيه الباحثين في الدراسات العليا إلى استخراج "الاختيارات الفقهية" للإمام الأبهري في بقية الأبواب الفقهية (كالعبادات، والمعاملات، والأنكحة)، لإعادة إحياء فقه المدرسة المالكية العراقية.
 ٢. بذل المزيد من الجهد في تتبع وفهرسة المخطوطات التي قد تحتوي على أجزاء من "شرح المختصر الكبير" أو حواشٍ عليه، لما له من قيمة تاريخية وفقهية كبرى.
 ٣. الاهتمام بالدراسات المقارنة التي تربط بين فقه الأقدمين والواقع المعاصر، خاصة في مسائل الديات المتعلقة بحوادث السير والجنایات الحديثة، والاستئناس بأراء الأبهري في تخريج هذه المسائل.
 ٤. دعوة المؤسسات العلمية إلى تبني مشروع "موسوعة اختيارات فقهاء المالكية" لجمع شتات الآراء الفقهية التي لم تصلنا في كتب مستقلة.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.
١. الإتيان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١هـ]، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
 ٢. الإجماع لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
 ٣. الاستذكار لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
 ٤. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم) وذكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم لأبو عمر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، عُنِيَتْ بنشره: مكتبة القدسي، بالقاهرة، عام ١٣٥٠هـ.
 ٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨
٧. تاريخ بغداد، (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطنها العلماء من غير أهلها ووارديها)، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي / بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت ٥٤٤ هـ)، المحقق: جزء ١: محمد بن تاوويت الطنجي، في سنة ١٩٦٥.
٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حنين النجفي (١٢٤٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة أبيروت لبنان ١٩٨١.
١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، واعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (ت ٧٩٩ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٣. سير أعلام النبلاء لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: حسين أسد، بإشراف: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالک لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠ هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٥. شرح «أدب القاضي للخصاف (ت ٢٦١ هـ)، لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى شهيدا ٥٣٦ هـ).
١٦. شرح «المختصر الكبير، لابن عبد الحكم»، لأبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت ٣٧٥ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، جمعية دار البر، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٢٠ م.
١٧. صحيح البخاري لأبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر،

- ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوَّرَها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.
١٨. العناية شرح الهداية لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرّي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
١٩. العناية شرح الهداية لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرّي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١٠، وصَوَّرَتها: دار الفكر، بيروت.
٢٠. المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
٢١. المُحَلَّى بالآثار لأبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، وقد أتم ابنُ حزم منه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفِّي، فأكْمَل بقِيَّته (ج ١١ - ١٢) من كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (ج ١١ - ١٢)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر.
٢٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٣. المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله لأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، ومعه: مقدمات منهجية بين يدي المختصر للإمام المزني، وملحق: كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من مسائل المزني رضي الله عنه، برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه، دار مدارج للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
٢٤. معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
٢٥. المغني لابن قدامة لأبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (ت ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ] - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

٢٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٢٧. نتائج البحوث وخواص الكتب لمؤلفين مختلفين تحوي خلاصات ما فيها، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ.
٢٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: ج ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
٢٩. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٤٢٧هـ.



للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 23

Part 2



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

June

A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)



مكتب دليير